

FUNDAMENTAL RULES FALL UNDER THE PRINCIPLE OF PRECAUTION: AN ANALYTICAL DESCRIPTIVE STUDY

مبدأ الاحتياط والقواعد الأصولية التي تندرج تحته: دراسة وصفية تحليلية

Alsharif Hashim Abdullah Hashim¹ & Mushaddad Hasbullah²

¹ (Corresponding author). Ph. D. Candidate, Faculty of Shariah and Law (FSU), Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). d.hashim222@gmail.com

² Senior lecturer, Faculty of Shariah and Law (FSU), Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). mushaddad@usim.edu.my

Vol. 5. No. 1
August Issue
2019

Abstract

The paper discusses the principle of precaution and the fundamental rules that fall under it. The problem with the emergence of the jurisprudence of precaution versus what was common in the late times of jurisprudence facilitation, to avoid falling into haram, when mixing halal and haram. So linking weighting statements of jurists is necessary. So the article aims to discuss the fundamental rules related to the precautionary principle. Through the analytical descriptive approach and the deductive approach; five fundamental rules were discussed that call for the introduction of the principle of precaution: 'I'ta' al-mawjud hukm al-ma'dum wa i'ta' al-ma'dum hukm al-mawjud; sad al-dhari'ah; idha ijta'ma'a al-halal wa al-haram ghuliba la-haram, al-khuru' min al-khilaf and al-istishab.

Keywords: Principal, Precaution, Fundamental, Haram, Halal.

ملخص البحث

تناقش الورقة مبدأ الاحتياط والقواعد الأصولية التي تندرج تحته. المشكلة في بروز فقه الاحتياط مقابل ما شاع في الأزمنة المتأخرة من فقه التيسير، تفادياً من الوقوع في الحرام، حين يختلط الحلال بالحرام. فأصبح ربط الترجيح بأقوال الفقهاء مطلب ضروري. لذا تهدف المقالة إلى مناقشة القواعد الأصولية ذات الصلة بمبدأ الاحتياط. من خلال المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي، نوقشت خمس قواعد أصولية تدعو للأخذ بمبدأ الاحتياط، هي: قاعدة إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود، وقاعدة سدّ الذرائع، وقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وقاعدة الخروج من الخلاف، وأخيراً قاعدة الاستصحاب.

الكلمات المفتاحية: المبدأ، الاحتياط، القواعد، الحلال، الحرام.

مقدمة

كتب الأصول؛ لوجدت أن الأصوليين دونوا العمل بالاحتياط في مبحث التعارض والترجيح فأصبح ربط ذلك الترجيح بأقوال الفقهاء المتبوعين مطلب ضروري.

فيرد في كلام أهل العلم والفتوى لفظة الاحتياط والأحوط كثيراً، بعد تقرير حكم المسألة فيشكل على طالب العلم والمستفتي بأي القولين أو الرأيين يأخذ ويعمل، هل يعمل بالحكم المجمع عليه؟ أو الاحتياط والخروج من الخلاف؛ وهذا يجد ذاته أشكال يحتاج إلى دراسة ونظر.

وإن كثرة الاستدلال بالإجماع في كثير من الأحكام الشرعية عند الفقهاء؛ يكون على هذه الاستدلالات الشرعية اعتراضات قوية صريحة لا يمكن الجواب عنها. فضعف الأخذ بهذا الدليل في ذلك الموضوع لذا وجب بيان ثمره الفقه في الدين وهو العمل بالاحتياط.

لقد شاع في هذه الأزمنة المتأخرة من فقه التيسير، وتتبع وخص الفقهاء بحجة التسهيل والتيسير، ومواكبة ومسيرة الواقع. ففي ضوء ذلك برز فقه الاحتياط والورع مقابل ما شاع من التيسير والترخص. الفقه في الدين تستنير بت القلوب وتنشرح به الصدور ويعظم به الأجر وتستغل بت الأوقات في طاعة اله تعالى فسلك طريقة من علامة إرادة الله الخير للعبد، عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ص-

إن الشريعة الإسلامية تتميز بأحكامها ومقاصدها بالتحقيق والتقدير لمصالح العباد ودرء المفسد، ولا يتأتى ذلك إلا بالتقدير الشرعي الصحيح ولا ينبري له حقيقة إلا من أهل العلم الأثبات الذين عرفوا النصوص من الكتاب والسنة ودرسوا مقاصد الشريعة الغراء (الطويل)، (٢٠٠٥).

إنَّ العمل بالاحتياط والأخذ به ملائم لبراءة الذمة من الوقوع في الحرام، لحكمة درء المفسد، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، وهو الأظهر. فلأجل ذلك يقدم الحاضر على المبيح، لأنَّ رعاية درء المفسد أولى من رعاية حصول المصالح، ويحتاط الشرع أيضاً لدرء مفسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لطلب مصالح الندب والإيجاب (ابن كنانة، د. س).

ففي الاحتياط والورع تيقن الخلاص من إثم الواجب، فإذا فعل المكلف الأحوط فقد خرج عن عهدة إثم ترك الواجب وأمن من الإثم قطعاً، فيجب الحمل عليه (الأمدي، د. س).

مشكلة البحث

ما يتعرض له المكلف من أمور، يختلط فيها الحلال بالحرام أو يشته به، أو يشك فيه؛ فيحتاج منه إلى ضابط يضبط له أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى مرجحاً بدليله. ولو نظرت في

وقد جمع المؤلف مادة علمية طيبة، وأقام بحثه على ثلاث أبواب: الباب الأول: تعريف الاحتياط وحجته. الباب الثاني: أقسام الاحتياط وشروط العمل به. الباب الثالث: أثر الاحتياط في القواعد الفقهية. وعلى الرغم من أن الدراسة طويلة إلا أنها أغفلت الجوانب التالية: القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتياط وأثرها الفقهي. أكثر الباحث من النقولات المجردة عن النقد والتحليل، وخصص أكثر من مائة صفحة لأدلة المجيزين للاحتياط، وهي تزيد على ربع الرسالة. لم يتكلم الباحث عن أثر الاحتياط الأصولي والفقهي، واكتفى ببيان بعض القواعد الفقهية والأصولية المندرجة تحت الاحتياط، دون بيان وحه الربط بينهما دوبيين مبدا الاحتياط، وقد أغفل كثيراً من القواعد المهمة في هذا الموضوع.

الرفاعي، إبراهيم. (٢٠٠١) "قواعد الأخذ بالاحتياط وتطبيقها في مجال العبادات" إعداد: وهي رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية، وهي مقصورة على جانب واحد؛ وهو ذكر القواعد المندرجة تحت الاحتياط في العبادات فقط، وعدّ خمسة منها، وعقد لكل واحدة فصلاً مستقلاً، علماً بأن المؤلف قد أغفل كثيراً من القواعد الفقهية المندرجة تحت الاحتياط، ولعلّ عذره أنّ موضوعه محصور في العبادات فقط. بينما دراستي تحاول جمع القواعد الأصولية التي تندرج تحتها جزئيات، وفروع فقهية في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات

من يرد الله خيراً يفقه في الدين.

وفي الاحتياط الجمع بين أدلة المختلفين، والعمل بمقتضى أعمال كل دليل، فلا يبقى في النفس توهم أنه قد أهمل دليلاً، لعل مقتضاه هو الصحيح. فبالجمع ينتفي ذلك فأتى الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحته الحيادة والتصرف (ابن السبكي، ١/١١١).

أهداف البحث:

مناقشة القواعد الأصولية التي تندرج تحت الأخذ بمبدأ الاحتياط، وهي:

- أ. قاعدة إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود.
- ب. قاعدة سدّ الذرائع.
- ت. قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
- ث. قاعدة الخروج من الخلاف.
- ج. قاعدة الاستصحاب.

منهج البحث

تقتضي طبيعة هذه الدراسة أن تجمع بين منهجين، هما المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي. حيث يتم مناقشة والقواعد الأصولية التي تندرج تحت الأخذ بمبدأ الاحتياط، في خمسة مطالب.

الدراسات السابقة

شاكراً، منيب (١٩٩٨) "العمل بالاحتياط" وهي رسالة دكتوراه قدمت في جامعة أم القرى،

أما هذه الدراسة فركزت بشكل دقيق وتفصيلي على تعريفه وشروطه وأنواعه وحججه وقواعده الأصولية. وما تنفرع من خلالها تطبيقات فقهية. حتى تبين طريقة العمل بالاحتياط بشكل موضوعي. وعندما تكلم عن الحجية للاحتياط؛ تكلم بشكل موجز جدا (من صفحة ١٧٨ - ١٨٠).

بينما هذه الدراسة فصلت في حجية الاحتياط بين الجمهور وابن حزم، ١٩٨١ وما يربط بينهما من اتفاق وخلاف في حجته. وتناول أيضاً الأثر التطبيقي للاحتياط. إلا إنه لم يوفق في القواعد التي ذكرتها في الجانب التطبيقي، إلا في ثلاث قواعد فحسب؛ هي قاعدة التقديرات الشرعية، والخروج من الخلاف، والاستصحاب.

وحتى عند ذكره لهذه القواعد ذكرها بشكل موجز. حيث أنه بدأ بتعريف القاعدة وحجيتها وشروط العمل بها، وعلاقة القاعدة بالعمل بالاحتياط، وما يندرج تحتها من أمثلة توافق العمل به.

الكناني، أشرف بن محمد بن عقلة (١٩٨٣) "الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين"، تطرق الباحث في آخر فصل منه، للاحتياط، وذكر تعريفه وحججه وضوابطه بطريقة إجمالية مختصرة دون توسع، إذ لا يسعه ذلك من خلال فصل واحد؛ خاصة أن الاحتياط باب واسع يشتمل على تطبيقات فقهية وقواعد وضوابط كثيرة، بحيث يستقل في موضوع خاص به. بينما هذه الدراسة ستأتي شاملة لموضوع الاحتياط من

وأحوال شخصية، ومحاولة الربط بينهما وبين العمل بالاحتياط.

بلكا، إلياس (٢٠٠٣) "الاحتياط حقيقته وحججه وأحكامه وضوابطه"، وهي رسالة دكتوراه قدمت في إحدى جامعات المغرب، وقد أجاد صاحبها في طرحه لموضوع الاحتياط، وفي إبداء رأيه في بعض المسائل التي تحتاج إلى زيادة بحث وتحقيق. إلا إنه قد أسهب في بعض المواضيع التي ظنها الباحث أنها تفيد البحث؛ غير إنها قد أخذت حيزاً كبيراً لا يتعلق بصميم الموضوع. وقد تطرق إلى بعض القواعد دون تفصيل يوضح الربط بين القاعدة ومبدأ الاحتياط من خلال التطبيقات الفقهية.

بينما هذه الدراسة تحاول التركيز على صميم موضوع الاحتياط، مع عدم الإسهاب فيه، والتحقق من طريقة العمل بالاحتياط، مع وقوع الخلاف فيها، وكذلك جمع القواعد الأصولية والأساسية التي يركز عملها تحت دليل الاحتياط.

سماعي، محمد عمر (١٩٩٢) "نظرية الاحتياط الفقهية". رسالة دكتوراه. حيث كانت دراسته لموضوع الاحتياط تختلف عن هذه الدراسة من خلال عدة نقاط عدة؛ رسالة سماعي منصبه على الفقه، وإن كانت تتكلم عن مسائل أصولية إلا إنها عابرة لا تتعمق بشكل تأصيلي. تكلم سماعي عن نظرية الاحتياط كبناء متكامل، وتطرق لمفهومة ومقاصده ومجالاته ومقوماته بشكل عام وعريض. بحيث كوّن ذلك نظرية كلية متكاملة.

فإذا شهد أقل من ذلك، فإنَّ شهادتهم مردودة، وإنَّ كانوا عدولاً، ورأوا ذلك حقيقة، فإنهم في حكم الله تعالى من الكاذبين، ولا تقبل شهادتهم (الشحي، ٢٠٠٤: ٧٠).

ثانياً: من السنة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله: {إذا مرض العبد أو سافر كتبت له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً} (البخاري، ح (٢٨٣٤)، ١٩٢/٣). فاعتبر النبي أعمال عبادة المسافر والمريض المعدومة حقيقة في حكم الموجود حكماً. وترتب على ذلك ثبوت الأجر لهما كأعمال المقيم (الشحي، ٢٠٠٤: ٧١). بشرط أن يكونا قد عملا ذلك العمل حال الإقامة والصحة، لأنَّ السفر والمرض عذران منعهما من القيام بالعمل (النووي، ١٩٩٦/١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٤: ٢٦٦).

ثالثاً: ومن المعقول، إنَّ الضرورة داعية إلى تعين القول بالتقديرات، فكثير من العبادات لا يمكن القيام بها إلا بأعمال التقديرات واعتبارها، وإلا كانت باطلة غير مقبولة، كتقدير طهارة المستحاضة ومن به سلس البول، فيلاحظ أن هذه القاعدة راجعة إلى مراعاة التشريع لحاجات الناس في كثير من الأحيان (الغرياني، ٢٠٠٢: ١٨٥). ولهذا قال ابن تيمية: "والشريعة على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوماً كالمنافع" (ابن تيمية، ١٩٩٨٢٢٩/٤٨٥).

شرط العمل بقاعدة "إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود". ومن شرط القراني، (١٤٢٠هـ-٢٠٠١م، ج٣، ص٣٣) العمل بقاعدة: "إعطاء الموجود حكم

خلال طريقة العمل به، والقواعد الأصولية التي تندرج تحته.

المطلب الأول: قاعدة "إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود"

قد يعبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقاعدة؛ التقديرات الشرعية، لأنَّ العمل بهذه القاعدة من خلال التقدير الذي يكون بضابط الشرع. شرح القاعدة: هو أن نجعل بتقديرنا (الجرجاني، ٨٩) الشيء الموجود حكماً معدوماً، مع أنَّ حقيقته موجودة. ونجعل بتقديرنا الشيء المعدوم حكماً موجوداً، مع أنَّ حقيقته معدومة؛ لحاجة الناس، وللضرورة، ولتوافق مقاصد الشريعة في ذلك. وهي رفع الحرج والمشقة عن المكلفين. مثال ذلك: تقدير الضرر اليسير في البيع، والشراء كالعدم، وإلا لما جاز بيع ولا شراء، ولوقع الناس في الحرج (الغرياني، ٢٠٠٢).

حجيتها: إنَّ التقديرات الشرعية ثابتة شرعاً، لأنَّ الشارع أخذ بها، وأشار إلى العمل بها، ويجوز الحكم على الأشياء المعدومة فتقدَّر موجودة، وكذلك يقدَّر الموجود في حكم المعدوم، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك (الكاساني، ١٩٨٢). حتى أنَّ القراني (١/١٣٤) قال: أنَّ هذه القاعدة قد أجمع العلماء على العمل بها.

فمن الأدلة على حجية القاعدة:

أولاً: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور/٤) ووجه الدلالة من الآية: اشترط سبحانه وتعالى لإثبات الزنى أربعة شهود

وكذلك فسق الفساق، فالشرع يحكم عليهم بهذه الصفات حالة عدمها، وتجري عليها أحكامها (الندوي، ٤٥٢/١). كذلك الولد في بطن أمه يعطى حكم الموجود، فلا يقسم مال مورثه حتى يولد (السرخسي، المبسوط: ٧/٥).

المطلب الثاني: قاعدة سد الذرائع

كل شئ كان وسيلة أو طريقاً يفضي إلى محرم، وإن كان هذا الشيء غير ممنوع في نفسه، إلا أنه خيف لمن ارتكبه أن يقع في محذور (القرطي، ٥٦/٢).

حجيتها: اتفق جمهور الفقهاء والأصوليين (الشاطبي، الموافقات ٣٦١/٢) على العمل بسد الذرائع بحسب ما يؤول إليه الحكم من مفسدة، حيث قال الشاطبي (الاعتصام، ج ١، ص ٧٦): "جاء في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائر؛ لأنه يجر إلى غير الجائر، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع، يكون اتساع المنع بذريعة وشدته".

وكذلك الذريعة قد تسد وتفتح بحسب المصلحة والمفسدة، حيث قال القراني في ذلك: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والجمع (القراني، الفروق: ٢٣/٢). إلا أن ابن حزم أنكر حجية هذه القاعدة؛ لأنه يعد العمل بها من قبيل

المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود" مضبوط بضابط الضرورة. ومن شرط الضرورة: أن تكون محققة غير متوهمة. وأن تقدر بقدرها. وألا تؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منها (الجرجاني، د. س).

علاقة هذه القاعدة بالعمل بمبدأ الاحتياط

إن هذه القاعدة هي أساس العمل بمبدأ الاحتياط، وخاصة العمل إذا كان بين متعارضين فلا يمكن الترجيح بينهما إلا من خلال التقدير الذي يرجح أحد المتعارضين وكذلك القواعد التي مبناها على الاحتياط، لا نستطيع العمل بها إلا من خلال التقدير الشرعي، لأن التقدير الشرعي لا يستعمل في العمل بالاحتياط فحسب، وإنما في كثير من أبواب الفقه (القراني، ٢٠٠١).

ويمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة، والتطبيقات الفقهية:

أ. إعطاء الموجود حكم المعدوم: قبل الضرر اليسير في العقد، نحو الجهل بأساس البناء، ورداءة بواطن الفواكه معفو عنه، ومعدوم في حكم العدم، وإلا لامتنع البيع والشراء ووقع الناس في الحرج (الغرياني، ٢٠٠٢: ١٨٤). وكذلك من احتاج إلى الضوء وليس عنده إلا ماء قليل للشرب؛ فنقدر الماء على أنه معدوم ونأمره بالتميم (العز بن عبد السلام، ١٣٥/١).

ب. إعطاء المعدوم حكم الموجود: مثل إيمان المسلمين قبل تعلمهم، وكفر أطفال الكفار، وعدالة الشهود حالة الغفلة،

المفاسد، فكما أنّ الاحتياط له مراتب من ندب وكراهة وتحريم، فكذلك السد للذريعة، وذلك أنّ من يقدر المفسدة التي تفضيها الذريعة لا تكون إلا مباحة (بلكا، ٢٠٠٣) فيكون حكمها بحسب عظم ما تفضيه من مفسد، وهي تعد أيضاً نوعاً من أنواع الاحتياط، لأنّ الاحتياط أعم من سد الذرائع.

ويتضح ذلك جلياً من خلال الأمثلة

الفقهية:

أ. اتفق العلماء (الطحراوي، حاشية الطحاوي، ص ١١٢) على أنّ الشارع قد نهي عن التغوط والتبول في الطريق والظل والموارد، ودليلهم في ذلك: السنة، وسد الذرائع. أما السنة: من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله -ص-: {اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل} (حديث صحيح، ح ٥٩٤).

ب. ذهب جمهور العلماء من الحنفية (يوسف، د.س)، والمالكية (مالك بن أنس، د.س)، والشافعية (النووي، ١٩٩٦)، والحنابلة (البهوتي، ١٤٠٢هـ) على كراهة شراء الرجل صدقته، سواء كانت الصدقة فرضاً أم تطوعاً. واستدلّاهم في ذلك، السنة وسد الذرائع. أما السنة: فمن حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أنّ اشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص فسأله

القول على الله بلا علم (ابن حزم، ١٩٨١ د.س).

اختلف جمهور العلماء في هذه القاعدة اختلافاً لفظياً فحسب، هل تسمى بالذريعة أم بمآل الفعل أو الحكم، وحقيقة هذا الخلاف لا تترتب عليه أي ثمرة، ما داموا متفقين على الحكم، وإنما مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاحات (عثمان، د.س).

وقد اتفق العلماء، إذا كانت الأفعال موصولة إلى المفسدة على سبيل الظن فإنه يعمل بسد الذرائع (الشاطبي، د.س). قال الإمام العز بن عبد السلام في هذه المسألة: "ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادراً فهذا لا يجوز الإقدام عليه، لأنّ الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال" (العز بن عبد السلام، د.س). واتفق العلماء أيضاً على أنّ الأفعال إذا كانت موصولة إلى مفسدة نادراً لا يجرم الإقدام عليها، ولا يمكن سدها (ابن نجيم، د.س).

وهذا ما أكده ابن عبد السلام في شأنه: "ما لا يترتب مسببه عليه إلا نادراً فهذا لا يجرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته... إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالية لوقوع المفاسد النادرة (العز بن عبد السلام، د.س). وإنما الخلاف وقع في أنّ الفعل إذا أدى إلى مفسدة كثيراً لا غالباً، ولا نادراً.

علاقة القاعدة بالعمل بمبدأ الاحتياط

تبدو علاقة الاحتياط بسد الذرائع جلية، من خلال مراتب الاحتمال في إفضاء الذرائع إلى

بعد الطلاق الثالث، ولا بعد تمام العدة في الطلاق الرجعي (ابن حزم الظاهري، د.س).

المطلب الثالث: قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"

إذا اجتمع حلال وحرام في موضع واحد واشتبهها، بحيث لا يمكن التفريق بينهما، فإنه يغلب جانب التحريم احتياطاً (موسوعة القواعد الفقهية، د.س)، ولفظ آخر أنه إذا تلاقى محرم ومباح وعسر التمييز بينهما، فإنه يجب ترك المحرم بعلة التحريم، وترك الحلال المشتبه بعلة الاشتباه، لقول النبي -ص-: {من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه} (حديث سبق تخريجه).

حجيتها: هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض والترجيح، سارية في باب الحلال والحرام، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين، وينبغي التمسك بها في كثير من الأحكام، لأنَّ الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات.

إن أساس هذه القاعدة هو قوله -ص- : {الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه} (أخرجه البخاري في صحيحه).

النبي -ص-، فقال: {لا تشتره ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه} (البخاري في صحيحه، ح ١٤١).

ت. اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته حال الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت منه بانقضاء عدتها لم يتوارثا. كما اتفقوا على أن الرجل المريض إذا طلق زوجته فطلاقه نافذ كالصحيح في طلاقها حال الصحة لبقاء آثار الزوجية في الرجعية بلحوق الطلاق لها، والإيلاء منها وغير ذلك. واتفقوا أيضاً على أن الرجل إذا طلق زوجته في مرض الموت، ثم مات لم يرثها؛ وإن مات في العدة" (الشيرازي، د.س).

إلا أنهم اختلفوا في توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً، في مرض الموت إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق، على قولين:

القول الأول: هو قول الجمهور من الحنفية (السيواسي، د.س)، والمالكية (مالك بن أنس، د.س)، والشافعية (الشيرازي، د.س)، والحنابلة (ابن قدامة، ١٩٨٤)، والإباضية (اطفيش، د.س)، والشيعة (الحر العاملي، ١٤١٤هـ)، والزيدية (الشوكاني، ١٤٠٥هـ)، إلى توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت.

القول الثاني: هو قول الظاهرية، بأنها لا ترث، لأنهم يرون طلاق المريض كطلاق الصحيح إذ لا فرق بينهما عندهم، فإذا لا توارث بينهما

أكثر والتأكيد أقل، وهذا معلوم لكل من يفهم لغة العرب".

لا بد أن ننوّه بالذكر على أن الأصوليين قد وضعوا باباً خاصاً بالترجيح وقواعده ولا يمكن الترجيح بين دليلين قطعيين اتفاقاً، إلا إذا كان التعارض في ظاهر الأمر، فإنه يجوز فيه الترجيح أيضاً اتفاقاً (الشاطبي، د.س). وتبين - لدى الباحث - من ذلك أن القول الراجح، هو القول الأول الذي يرجح ما يدل على التحريم، لما عليه أكثر العلماء وجمهورهم، وما ساقوه من أدلة عظيمة قوية تدحض حجة الغير، كما ان في تقديم المحرمّ قليلاً للنسخ واحتياطاً (السرخسي، د.س).

علاقة القاعدة بالعمل بمبدأ الاحتياط

إنّ الحلال إذا اجتمع مع الحرام وحصلت بينهما شبهة، بحيث أنهما يكونان متعارضان لا مرجح بينهما، فإنّ المجتهد يرجح في الأغلب الذي فيه قوة وحزم لكي يستبرأ من دينه، فيخرج من نطاق الإثم، وهذا هو نفسه العمل بالاحتياط، ولا بد أن يعلم أنه ليس كلما تعارض الحلال والحرام قدم الحرام، وإلا وقعنا في الاحتياط المذموم الذي يجر صاحبه إلى الهلاك والمشقة والخرج.

وعند العمل بهذه القاعدة لا بد أن يكون ضمن شروط العمل بالاحتياط، بحيث لا يجيد عنه، فتنشأ حكماً مغايراً لمقاصد الشريعة، وكذلك لا بد أن يعلم أنّ الفقه الذي أصله الحظر ليس كله ينبني على الاحتياط فهذا لا يصح، ولكن المقصود أنّ الاحتياط هنا أصل

وقد اختلف الأصوليون والفقهاء في مدلول هذه القاعدة فيما إذا اجتمعا الحلال والحرام في مسألة ما، فأيهما يرجح، هل هو الإباحة أم التحريم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يترجح ما دل على التحريم (السرخسي، د.س).
القول الثاني: أنه يترجح على الإباحة (الأمدي، د.س).

القول الثالث: أنهما يتساويان ولا يرجح أحدهما على الآخر، بل يتسايطان كأنهما لم يردا، ويرجع في حكم الحادثة إلى غيرها، أي ينحى منحى التوقف (الشوكاني، ١٤٠٥هـ).

وأما عن الأدلة التي احتج بها الجمهور، وما ذكرت السنة المطهرة من الروايات الكثيرة التي فيها تلميح لمراعاة الاحتياط في الدين؛ منه: ما روي عن عطية السعدي أنّ النبي -ص- قال: {لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به اليأس} (حديث سبق تخريجه). ومنها قوله -ص-: {دع ما يريبك إلى ما لا يريبك} (النسائي في سننه).

وكذلك إنّ ترجيح التحريم تأسيساً لحكم شرعي جديد، مخالفاً لما عليه الأصل وهو الإباحة، ويؤكد ذلك القاعدة المعروفة: "التأسيس مقدّم على التأكيد" (السيوطي، د.س). بينما لو ترجحت الإباحة لكان ذلك تأكيداً لحكم الأصل، وليس تأسيساً للحكم الجديد، والتأسيس مقدم على التأكيد - كما تقدم - حيث قال الشوكاني (١٤٠٥هـ): "إن أهل كل كلام ظاهره الإفادة لا الإعادة، وأيضاً التأسيس

جميعاً، ويزيد ثوباً- أي يزيد صلاة بأحد الأثواب المختلطة- لأنه إذا صلى صلاة زائدة على عدد النجس، تيقن أنه صلى في ثوب طاهر، وذلك عملاً بقاعدة الاحتياط (الحنبلي، ١٤٠٠هـ). قال المرداوي صاحب "الإنصاف": هذا هو المذهب مطلقاً نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب (المرداوي، د.س). فالذين قالوا بالصلاة بعدد النجس وزيادة ثوب قد أخذوا بقاعدة العمل بالاحتياط، فإنه يتعين الإتيان بجميع الوجوه للخروج من عهدة الفرض بيقين (شاکر، د.س).

فالقواعد الفقهية التي تندرج تحت قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام":
أولاً: قاعدة "إذا اجتمع الحضر والسفر فُدم الحظر" (السيوطي، د.س). إنَّ من العبادات ما يختلف بين الحضر، والسفر، كالصلاة مثلاً تقصر سفرًا، وتؤدى تامة حضراً - كما هو معلوم-، إلا أنه إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر، فعند الشافعية (ابن حجر، د.س) يغلب جانب الحضر، لأنه الأصل، وعند الحنفية (ابن نجيم، د.س) خلافه في بعض المسائل (موسوعة القواعد الفقهية، د.س). من الأمثلة على القاعدة: مسألة: لو أنَّ رجلاً مسح على خفيه مسح حضر، ثم سافر، هل يمسح مسح حضر يوم وليلة، أم أنه يمسح مسح مسافر ثلاثة أيام ولياليهن؟ اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: الجمهور وهم: المالكية (الدردير، د.س)، والشافعية (السيوطي، د.س)، والحنابلة (ابن قدامة، ١٩٨٤)؛ قالوا أنه يمسح

يمكن العودة إليه والعمل بمقتضاه، ولو استعمله الفقيه كان اجتهاداً سائغاً، أي يكون إما اجتهاداً صحيحاً يُعمل به، وإما اجتهاداً مرجوحاً لكنه معتبر، وله حظٌّ من النظر (بلكا، ٢٠٠٣).

الأمثلة التي توضح هذا المسلك من الاحتياط: مسألة معاملة من كان أكثر ماله حرام؛ اتفق الفقهاء على أنَّ معاملة من كان كل ماله حرام لا تجوز -إلا إذا كان من أهل الذمة فذلك فيه تفصيل-، واتفقوا أيضاً على أنَّ معاملة من كان بعض ماله حرام جازت معاملته والأكل من ماله (السرخسي، د.س).

أما إنَّ كان أكثر ماله حرام؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم معاملته على ثلاثة أقوال:
القول الأول: هو قول بعض الشافعية (النووي، ١٩٩٦) بأنها تحل معاملته للحاجة، بشرط عدم معرفة عين الحرام.

القول الثاني: هو قول جمهور المالكية (القرافي، ١٤٠٤هـ)، والشافعية (الزركشي، د.س)، والحنابلة (ابن تيمية، ١٩٨٢) في وجه إلى أنها تكره.

القول الثالث: وهو قول الحنفية (ابن نجيم، د.س)، وبعض المالكية (الشاطبي، د.س)، وبعض الشافعية (الزركشي، د.س)، والحنابلة (ابن تيمية، ١٩٨٢) في وجه إلى أنها تحرم معاملته، وذلك من باب الاحتياط لما فيه من شبه (الشاطبي، د.س).

القول الثاني: وهو قول الحنابلة، أي أنه إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى فيها

وقد أخذ أكثر العلماء بهذه القاعدة، وعملوا بها، إلا أنه اعترض عليها، حيث إن أكثر مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً يعتد به، فلو أخذنا باستحباب الخروج من الخلاف لأجل الاحتياط لترتب على ذلك محذور، وصارت أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة (الشاطبي، د.س). وعلى كل الأحوال فإن الخروج من الخلاف يعتبر مستحباً وليس بواجب.

أن المالكية قد فرقوا بين الخروج من الخلاف وبين مراعاته، وذلك أنهم جعلوا مراعاة الخلاف أعم من الخروج منه، أي بمعنى أن مراعاة الخلاف تكون قبل وقوع الفعل وبعد الوقوع، وأما الخروج من الخلاف يكون قبل وقوع الفعل. ومعنى مراعاة الخلاف قبل الوقوع: "هو الجمع بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع، والعمل بمقتضى كل واحد فعلاً أو تركاً احتياطاً وورعاً" (قرون، د.س) أي بمعنى آخر هو "عمل بدليل ثالث عند تعارض الدليلين" (القراي، ١٩٨٣).

وأما مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل، فتعريفه هو نفسه تعريف "قاعدة الخروج من الخلاف" لعدم تفرقة العلماء بين المراعاة والخروج من الخلاف (السنوسي، ٢٠٠٠).

إن مرتبة الندب تختلف في مراعاة الخلاف أو الخروج منه، بحسب قوة دليل المخالف وضعفه (ابن عابدين، ١٣٣٩هـ). فيمكن أن نجعل لهذه القاعدة شروطاً، وضوابطاً للعمل بها نجملها بما يلي:

مسح حضر، عملاً بهذه القاعدة، لأن مسح المقيم أخذاً باليقين، وهو الأحوط، ولأنها عبادة تختلف بالحضر، والسفر فغلب فيها حكم الحضر (ابن قدامة، ١٩٨٤).

القول الثاني: الحنفية لا يرون قاعدة: "إذا اجتمع الحضر والسفر غلب الحضر" داخلة في قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وقاسوا هذا الرأي، كمن دخل وقت الصلاة، وهو مقيم، ثم صار مسافراً، فإنه يصلي صلاة مسافر (السرخسي، د.س).

ثانياً: قاعدة "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع": أي إذا كان للشيء أو العمل مما ذكر تستلزم منعه، ودواع تقتضي تسويفه يرجح منعه (موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د.س). من الأمثلة على القاعدة: فإنه يُحكم على الشريك بمنع التصرف في المال، بصورة تضر شريكه، لأن حق شريكه مانع، وإن كان حق نفسه مقتضياً (البيجرمي، د.س).

المطلب الرابع: قاعدة "الخروج من الخلاف"
هو إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر (الزركشي، د.س).

حجيتها: قد نصَّ غير واحد من العلماء على أنَّ مشروعية قاعدة الخروج من الخلاف ثابتة بالإجماع (النووي، ١٩٩٦). وقال الغزالي: اتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع حق المفتي والمقلد (الغزالي، د.س). وقال السيوطي (د.س): "الخروج من الخلاف مستحب".

علاقة القاعدة بالعمل بمبدأ الاحتياط
إن كثيراً من العلماء (السيوطي، د.س) قد سُمي الخروج من الخلاف الاحتياط نفسه، إلا إنه يعد نوعاً من أنواعه، وغاية العمل بهما واحدة، وهي البراءة للذمة، وسبب عملهما كذلك واحدة وهي الشبهة، وذلك أنه إذا اختلف العالمان في شيء، فقال أحدهما: إنه حلال، وقال الآخر: إنه حرام، وكان كل واحد منهما محل من العلم يساوي الآخر في نظر المقلد، ولا شك ولا ريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان، لا يصح أن يقال: هو من الحلال البين، ولا من الحرام البين، بالنسبة إلى ذلك المقلد، وكل شيء لا يصح أن يكون هذين الأمرين لا ريب أنه من المشتبهات (الشوكاني، ١٤٠٥هـ). ولعله يتبين وضوح العلاقة بين هذه القاعدة والاحتياط أكثر من خلال التطبيقات الفقهية:

- أ. مسألة: النكاح بلا ولي، باطل عند جمهور الفقهاء (مالك بن أنس، المدونة الكبرى: ص١٦٢)، لقوله -ص-: {أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل} (أخرجه الترمذي في سننه، ح٣).
- ب. إذا شك هل الخارج من ذكره مذني أو مني، فإن الأحوط في حقه أن يغتسل احتياطاً ويكون بذلك مراعيًا لقول من قال بالاعتسال (أشرف، ١٩٨٣).

أ. أن يكون الخلاف قوي المدرك؛ أي أن يكون مأخذ المخالف قوياً، وإلا كان ضعيفاً واهياً، فلا يؤبه به، لا سيما إذا كانت المراعاة تؤدي إلى ترك سنة ثابتة صحيحة -على سبيل الافتراض- إذا قال أحد ببطلان الصلاة برفع اليدين، لم نقم لخلافة أي وزن لأنه معارض للأحاديث الثابتة في هذا الباب (الزركشي، المنشور: ١٢٩/٢).

ب. أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقلوا عن ابن سريج (د.س) أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بال غسل، مراعاة لمن قال إنها من الوجه، أو الرأس، أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع (السيوطي، د.س).

ت. أن لا يلزم الخروج من الخلاف من ترك سنة، أو الوقوع في خلاف آخر أشد منه حيث قال النووي: "إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال أو وقوع في خلاف آخر (النووي، ١٩٩٦). وقد مثل السيوطي (د.س) عليه أمثلة عدة، منها: مسألة فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأنه يخال سنة ثابتة.

يكون فيه إلزام للغير أو إثبات ما لم يكن
(الهنداوي، ٢٠٠٤).

القسم الثاني: لا يرون حجته مطلقاً (الدبوسي،
٢٠٠١م)، وتابعتم بذلك بعض الشافعية
(الشرييني، د.س)، والمعتزلة (البصري، د.س).
استدل الجمهور على حجية الاستصحاب بعدة
أدلة نذكر منها:

أ. قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (الأعراف: ٣٢). ففي
هذه الآية استفهام إنكاري، فإن الله أنكر
تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها،
فالأصل الحل إلى أن يأتي دليل على
التحريم (الزحيلي، د.س).

ب. حديث عبادة بن تميم عن عمه أنه شكك
إلى رسول الله -ص- {الرجل الذي خيّل
إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا
ينفتل أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً
أو يجد ريحاً} (أخرجه البخاري في
صحيحه).

أنواع الاستصحاب

ينقسم الاستصحاب عند الأصوليين إلى:

أ. استصحاب البراءة الأصلية: هو عبارة عن
حكم عقلي يدل على بقاء الأمور، على
ما كانت عليه حتى يرد حكم الشرع
(الشيرازي، د.س). ويسمى هذا النوع
باستصحاب العدم الأصلي؛ أي: هو
الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم
الأصلي، كنفى وجوب الصلاة سادسة

المطلب الخامس: قاعدة الاستصحاب

هو: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما
كان منفيّاً" (ابن القيم، ١٩٧٣). أي بقاء
الحكم نفيّاً أو إثباتاً، حتى يقوم دليل على تغيير
الحال، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي
بل تستمر حتى يقوم دليل مغير، كمن علمت
حياته في زمن معين، فإنه يحكم باستمرار حياته
حتى يوجد دليل على وفاته، فالمفقود مثلاً يحكم
بحياته حتى يوجد ما يدل على الوفاة، أو يوجد
من الإمارات ما يدل على الوفاء بناء على هذه
الإمارات (أبو زهرة، د.س).

حجيتها: إن الاستصحاب يعتبر دليلاً
عند جمهور الأصوليين (ابن رشد، د.س)، إلا أن
الحنفية قد انقسموا في حجته إلى قسمين:
القسم الأول: أنهم يرونه حجة في الدفع لا في
الرفع. يقصدون بالرفع: أي لا يصلح
الاستصحاب أن يكون حجة لإثبات حكم
مبتدأ ولا لإلزام على الخصم بأي وجه. وأما
الدفع: فإنهم يرونه صالح أن يكون حجة لإبلاء
العدر ودفع إلزام الغير واستحقاقه، إلا أنه في
نفس الوقت لا يصلح أن يلزم غيره (البخاري،
د.س).

مثال ذلك: أن من كان في يده شيء،
فنازعه غيره فيها، فإن يده دليل ظاهر يدفع
استحقاق المدعى الذي ينازعه فيها، وفي نفس
الوقت لا يستطيع أن يثبت له الحق، أو وراء هذه
الملكية كحق الشفعة مثلاً (بلكا، ٢٠٠٣).
ونستطيع إذاً القول بأن أكثر الحنفية (النسفي،
١٩٨٦) يرون الاستصحاب حجة بشرط أن

من الاستصحاب، لا يتعرض له الأصوليون غالباً. فلا تجد في كتابات المتأخرين، فضلاً عن المتقدمين، أي إشارة إلى هذا النوع إلا نادراً (الهنداوي، ٢٠٠٤).

شروط العمل بالاستصحاب

أ. ثبوت الحكم المستصحب: أي أن الحكم الشرعي، لا بد أن يكون ثابتاً في الوقت الأول، لأن ثبوت الحكم في الوقت الثاني، فرع لثبوت الحكم في الوقت الأول، فإذا لم يثبت في الزمان الأول فكيف يمكن إثباته في الزمان الثاني (البشروي، ١٤١٢هـ).

ب. عدم وجود ما يدل على تأييد الحكم: أي لا بد أن يوجد دليل على أن الحكم مؤبد، لا يتأتى عليه النسخ، وإلا لا يدخل في باب الاستصحاب، بل من باب العمل بالنص (الحجي، د.س).

علاقة القاعدة بالعمل بمبدأ الاحتياط

إنَّ هناك علاقة خاصة بين الاستصحاب والاحتياط، لكنها ليست متحققة بين جميع أنواع الاستصحاب والاحتياط؛ لأنَّ أصل الإباحة أعم وأوسع من أصل الاحتياط وذلك بسبب اطراده في عامة الفقه (بلكا، ٢٠٠٣)، قال الشاطبي (د.س): "الاحتياط للدين ثابت من الشريعة مخصص لعموم أصل الإباحة إذا ثبت".

(السبكي، ١٤٠٤هـ). وقد دلت الآيات القرآنية على اعتباره فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ب. استصحاب دليل الشرع: وهو استصحاب الوصف المثبت للحكم، حتى يثبت خلافه كاستصحاب حكم الطهارة، وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، واستصحاب النص حتى يرد الناسخ، واستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص (ابن قدامة، ١٩٨٤).

ت. استصحاب الإجماع: فهو محل نزاع بين العلماء في حجته (الغزالي، د.س) ويمكن أن يُعرف: بأن يحصل اتفاق بين العلماء على شيء ما، ثم يطرأ على هذا الإجماع عارض، فيستدل المستصحب على الإجماع قبل دخول هذا العارض.

ث. استصحاب الحال: "هو ما ثبت في الزمن الماضي في الأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يوجد المزيل" (الزركشي، د.س). وهذا النوع من الاستصحاب يعتبر أصلاً من أصول الشريعة، حيث تدور عليه مسائل وفروع (الهنداوي، ٢٠٠٤).

ج. الاستصحاب المقلوب: وهو استصحاب الحاضر في الماضي، وهو عكس ما تقدم من أنواع الاستصحاب، فإنَّ هذا النوع

الخاتمة

استخلص الباحث من عرضه للاحتياط، عدم وجود تعريف جامع مانع للاحتياط، حيث عرفه بأنه: (الأخذ بجميع احتمالات التكاليف أو اجتنابها عند وجود الشبهة)، التي من خلالها يظهر الغموض الذي يدفع للعمل بالاحتياط. إذ لا يُعمل بالاحتياط على إطلاقه، وليس مطرداً في كل مسألة، وإنما له شروط تصحح مساره.

يتنوع الاحتياط من حيث عمله إلى نوعين: الأول: الاحتياط الفعلي: أي فعل ما تتصف مصلحته من الوجوب أو الندب على غيره عند التعارض ووجود الشبهة. والثاني: الاحتياط التركي وهو ترك الفعل بانتفاء المصلحة وتحقق المفسدة عند وجود الشبهة، ويتنوع الاحتياط من حيث حكمه، إلى واجب، ومندوب، ومكروه.

أهم نتائج الدراسة

إنَّ الناظر في أقوال العلماء وأدلتهم في حجية العمل بالاحتياط، يجد أنَّ الجمهور يرون العمل بالاحتياط، بينما ابن حزم لا يرى العمل به، فنجد أنَّ العلماء قاطبة يرون العمل به بقسميه الواجب والمندوب. وفيما يأتي أهم النتائج:

أ. من القواعد الأساسية والتي لها صلة بالاحتياط قاعدة إعطاء الموجود حكم المعلوم، وإعطاء المعلوم حكم الموجود. فلا يمكن العمل بالاحتياط في أكثر أحواله إلا من خلالها لاسيما إذا كان الترجيح بين متعارضين.

القواعد الفقهية التي تندرج تحت قاعدة

الاستصحاب

أولاً: قاعدة اليقين لا يزول بالشك. إنَّ الأصوليين والفهاء قد يطلقون العلم واليقين، ويريدون بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين، لأنَّ اليقين لا يدخله شك، فهو اعتقاد جازم لا يعتريه ريب (النووي، ١٩٩٦).

إنَّ الأمر الثابت بالدليل القطعي لا يرتفع ولا يزول بمجرد الشك في وجود ما يزيله، سواء كان ذلك الأمر نفيًا أم إثباتاً (موسوعة القواعد الفقهية، د.س). من أمثلة القاعدة: مسألة من شك الحدث في صلواته وتيقن الطهارة، فإنَّ الجمهور (الشافعي، د.س) يرون أنَّ يبي صلواته على ما استيقن من طهارة، ولا يأبه للشك الطارئ على تيقنه سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة.

ثانياً: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان: أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء، حال سابقة معهودة فإنَّ الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصير حينئذ إليه (الزرقاء، ١٩٨٣).

من الأمثلة: لو ادعى المستقرض دفع الدين إلى المقرض، وأنكر المقرض القبض، فالقول قوله، لأنَّ الأصل بقاء مبلغ القرض (الزرقاء، ١٩٨٣)، والمستقرض لم يأت يبينه فيبقى الدين في ذمته احتياطاً، حتى لا تضيع الحقوق بمجرد دعاوى وأقاويل.

١٩٨٢. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية
في الفقه. تحقيق عبد الرحمن العاصي
النجدي الحنبلي. مكتبة ابن تيمية.
ابن تيمية. ١٣٩٨هـ. مجموع الفتاوى. جمع
وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
العاصمي النجدي. بيروت: مطابع دار
العربية.
ابن تيمية. ١٩٨٢. القواعد النورانية الفقهية.
تحقيق محمد حامد الفقي. ط ٢. إدارة
ترجمان السنة.
ابن حبان، محمد البستي. (ت ٣٥٤هـ). ١٩٩٣.
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.
تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط ٢. بيروت:
مؤسسة الرسالة.
ابن حزم، علي بن أحمد الأندلس (ت ٤٥٦هـ).
١٩٨١. الإحكام في أصول الأحكام.
تحقيق أحمد شاكر. ط ١. بيروت: دار
الآفاق الجديدة.
ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري (ت ٤٥٦هـ).
د.س. المحلي. تحقيق لجنة إحياء التراث
العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
ابن السبكي، عبد الوهاب بن عبد الكافي.
١٤١١هـ. الأشباه والنظائر. تحقيق
عادل عبد الموجود، علي معوض. ط ١.
ج ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي
(ت ٦٦٠هـ). د.س. قواعد الأحكام في
مصالح الأنام. بيروت: دار الكتب
العلمية.

ب. إنَّ علاقة الاحتياط بقاعدة "سد الذرائع"
جلية وواضحة؛ حيث إنَّ الاحتياط ينحى
الشدّة والحزم وكذلك السد للذريعة وذلك
أهما ينصبان تحت دائرة الخوف من
الوقوع في الإثم والبراءة للذمة.
ت. إنَّ قاعدة: "إذا اجتمع الحرام قدّم الحرام
" قد أدرجها العلماء تحت العمل
بالاحتياط؛ ذلك أن معنى القاعدة هو
نفسه العمل بالاحتياط حيث أنّ سبب
عملهما واحد وهو الشبهة.
ث. اعتبر العلماء "الخروج من الخلاف" هو
الاحتياط نفسه؛ لأن غاية عملهما واحد
وهو البراءة للذمة من خشية الوقوع في
الإثم. إلا أن الاحتياط أعم من الخروج
من الخلاف لأنه يعدُّ طريقة من طرقه.
ج. إنَّ علاقة الاحتياط بقاعدة:
"الاستصحاب" ليست متحققة بين جميع
أنواع الاستصحاب؛ وذلك أنّ الاحتياط
ينحى منحى التحريم والشدّة، بينما
الاستصحاب ينحى ما كان عليه في
الأصل وغالبه في الإباحة، فالإباحة أعم
من الاحتياط، بسبب اطراد أصل الإباحة
في عامة الفقه.

المراجع

ابن تيمية، أحمد الحراني. ١٤١٣هـ. شرح العمدة
في الفقه. تحقيق سعود صالح العطيشان،
ط ١. الرياض: مكتبة العبيكان.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (ت ٧٢٨هـ).

- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي. ١٤١٦هـ. القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد). تحقيق إياد خالد الطباع. ط١. دمشق: دار الفكر المعاصر.
- ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. ١٩٨٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ط٢. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ابن فرحون. ١٩٩٥. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، ١٩٨٤ المقدسي. ١٩٨٤. المغني. ط١. بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. ١٩٧٣. إعلام الموقعين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجبل.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر دمشقي. ١٤٠١هـ. تفسير ابن كثير. بيروت: دار الفكر.
- ابن مفلح، محمد المقدسي (ت٧٦٢هـ). الفروع. تحقيق أبو الزهر حازم القاضي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد الحنبلي. ١٤٠٠هـ. المبدع. بيروت المكتب الإسلامي.
- أحمد الزرقاء. ١٩٨٣. شرح القواعد الفقهية. تحقيق عبد الستار أبو غدة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- أحمد المرتضى. ١٤٠٠هـ. شرح الأزهار. دار صفاء.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. ١٤٠٠هـ. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. ط١. تحقيق محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأشقر، عمر سليمان. ١٩٩٩. نظرات في أصول الفقه. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين. ١٩٨٥. مختصر إرواء الغليل. ط٢. بيروت: دار المكتب الإسلامي.
- آل تيمية، عبد السلام بن عبد الحليم. د.س. المسوّدة في أصول الفقه. القاهرة: دار المدني.
- إلياس بلكا. ٢٠٠٣. الاحتياط (حقيقته وحجته واحكامه وضوابطه). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد. ١٩٨٠. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأندلسي، ابن عبد البر. ١٩٩٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. دمشق وبيروت: دار قتيبة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. د.س. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري). تحقيق د. مصطفى ديب البغا. ط٣. بيروت: دار ابن كثير.
- البخاري، عبد العزيز. ١٩٩٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق

- البغدادي، ط ٢. بيروت: دار الكتاب العربي.
- البيروني، علي بن محمد. د.س. أصول البيروني (كنز الوصول إلى معرفة الأصول). كراتشي: مطبعة جاويد بريس.
- البشروي، عبد الوهاب بن محمد. ١٤١٢هـ. الوافية في أصول الفقه. تحقيق السيد محمد حسن الرضوي الكشميري. ط ١. إيران: مجمع الفكر الإسلامي.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. ١٩٨٣. شرح السنة. تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير شاويش. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
- بني كنانة، أشرف. ٢٠٠٥. الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين. ط ١. عمان: دار النفائس.
- البهوتي، منصور بن يونس. ١٤٠٢هـ. كشف القناع. بيروت: دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس. (ت ١٠٥١هـ). ١٣٩٠هـ. الروض المربع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- السبكي، علي بن عبد الكافي. (ت ٧٥٦هـ). ١٤٠٤هـ. الإبهاج بشرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمعاني، منصور بن محمد. (ت ٤٨٩هـ). ١٩٩٧. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق محمد حسن الشافعي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السعد، عبد الله بن عبد الرحمن السعد. ٢٠١٣. التيسير بين المشروع والممنوع. السعودية: دار المحدث.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). د.س. الأشباه والنظائر. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). د.س. الأم. ط ٢. بيروت: دار المعرفة.
- الشريبي، محمد الخطيب. د.س. مغني المحتاج. بيروت: دار الفكر.
- الشوكاني، محمد بن علي. ١٤٠٥هـ. السيل الجرار. تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. د.س. المهذب. بيروت: دار الفكر.
- الصلابي، أسامة محمد. ٢٠٠٢. الرخص الشرعية: أحكامها وضوابطها. الإسكندرية: دار الإيمان.
- عبد الله بن إبراهيم. د.س. منهج التيسير المعاصر. ط ١. المنصورة: دار الهدى النبوي.
- عثمان بن شطا البكري أبو بكر. د.س. إعانة الطالبين. بيروت: دار الفكر.
- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن. ٢٠٠٢. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية. ط ١. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- القراقي، أحمد بن إدريس المالكي. ١٤٠٤هـ. الأمنية في إدراك النية. صححه وضبطه جماعة من العلماء. ط ١. بيروت: دار

وأثرها في اختلاف الفقهاء. تقديم:
فاروق حمادة. ط ١. بيروت: دار
الصفاء.
المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ). د.س.
الإنصاف في مسائل الخلاف. تحقيق
محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء
التراث العربي.
منيب بن محمود شاكر. ١٩٩٨. العمل
بالاحتياط في الفقه الإسلامي. الرياض:
دار النفائس.
النووي، محي الدين. ١٩٩٦. المجموع. تحقيق
محمود مطرحي. د.ط. بيروت: دار
الفكر.
الهنداوي، حسن بن إبراهيم. ٢٠٠٤. الاجتهاد
الاستصحابي. ط ١. بيروت: مؤسسة
الرسالة.

REFERENCES

Abdullah bin Ibrahim. N.d. *Manhaj al-Taysir al-Mu'asir*. Al-Mansurah: Dar al-Hady al-Nabawiyy.
Ahmad al-Murtada. 1400H. *Sharh al-Azhar*. N.pl: Dar Safa'.
Ahmad Al-Zarqa'. 1983. *Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah*. Beirut: Dar al-Gharb al-Islamiyy.
Al Taymiyyah, Abd al-Salam bin Abd al-Halim. N.d. *al-Musawwadah Fi Usul al-Fiqh*. Al-Qahirah: Dar al-Madaniyy.
Al-Albaniyy, Muhammad Nasir al-Din. 1985. *Mukhtasar Irwa' al-Ghalil*. Beirut: Dar al-Maktab al-Islamiyy.
Al-Amidiyy, Aliyy bin Abi Aliyy bin Muhammad. 1980. *Al-Ihkam Fi Usul al-Ahkam*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Asnawiyy, Abd al-Rahim bin al-Hasan. 1400H. *al-Tamhid Fi Takhrij al-Furu' Ala al-Usul*. Beirut:

الكتب العلمية.
القراقي، أحمد بن إدريس. ٢٠٠١. الذخيرة في فروع المالكية. تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
القراقي، أحمد بن إدريس. ١٩٩٧. الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.
القراقي، أحمد بن إدريس. ١٩٩٥. نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق عادل عبد الموجود. علي معوض. ط ١. الباز: مكتبة نزار الباز.
القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. ١٩٩٣م. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي. د.س. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق مفيد أبو عمشه. ط ١. د.م: د.ن.
الكندي، عبد الرزاق عبد الله صالح. د.س. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه. رسالة ماجستير.
مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). د.س. موطأ الإمام مالك. تحقيق محمد فؤاد الباقي. د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
محمد حامد، عثمان. ١٩٩٩. القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين. القاهرة: دار الحديث.
محمد الروكي. ٢٠٠٠. نظرية التعقيد الفقهي

- Qutaybah.
- Ibn Qudamah. 1984. *Al-Mughniyy*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Atiyyah Al-Andalusiyy, Abd al-Haq bin Ghalib. 1982. *Al-Muharrar al-Wajiz Fi Tafsir al-Kitab al-Aziz*. Al-Maghrib: Matbu'at Wizarat al-Awqaf Wa al-Shu'un al-Islamiyyah.
- Ibn Hazm, Aliyy bin Ahmad al-Andalus. 1981. *Al-Ihkam Fi Usul al-Ahkam*. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah.
- Ibn Hazm, Aliyy bin Ahmad al-Zahiriyy. N.d. *al-Muhalla*. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah.
- Ibn Hibban, Muhammad Al-Bastiyy. 1993. *Sahih Ibn Hibban*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Farhun, Ibrahim. 1995. *Tabsirat al-Hukkam Fi Usul al-Aqdiyah Wa al-Ahkam*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Kathir, Ismail bin Umar al-Dimashqiyy. 1401H. *Tafsir Ibn Kathir*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Muflih, Muhammad al-Maqdisiyy. *Al-Furu'*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. Al-Hanbaliyy. *Al-Mubdi'*. Beirut: Maktabat al-Abikan.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi BAKr bin Ayyub. 1973. *I'lam al-Muwaqqi'in*. Beirut: Dar al-Jabal.
- Ibn al-Subkiyy, Abd al-Wahhab bin Abd al-Kafiyy. 1411H. *al-Ashbah Wa al-Naza'ir*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim. 1982. *Kutub Wa Rasa'il Wa Fatmawati Ibn Taymiyyah Fi al-Fiqh*. N.pl: Maktabah Ibn Taymiyyah.
- Ibn Taymiyyah. 1398H. *Majmu' al-Fatawa*. Beirut: Matabi ' Dar al-Arabiyyah.
- Ibn Taymiyyah. 1982. *Al-Qawa'id al-Nuraniyyat al-Fiqhiyyah*. N.pl: Idarah Tarjuman al-Sunnah.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad al-Harraniyy. 1413H. *Sharh al-Umdah Fi al-Fiqh*. Al-Riyad: Maktabat al-Abikan.
- Ilyas Bilka. 2003. *Al-Ihtiyat Haqiqatuhu Mu'assasat al-Risalah*.
- Al-Ashqar, Umar Sulayman. 1999. *Nazarat Fi Usul al-Fiqh*. Amman: Dar al-Nafa'is Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.
- Al-Baghawiyy, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud al-Farra'. 1983. *Sharh al-Sunnah*. Beirut: al-Maktab al-Islamiyy.
- Al-Bahutiyy, Mansur bin Yunus. 1402H. *Kashshaf al-Qina'*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Bahutiyy, Mansur bin Yunus. 1390H. *Al-Rawd al-Murbi'*. Al-Riyad: Maktabat al-Riyad al-Hadithah.
- Bani Kinanah, Ashraf. 2005. *Al-Adillat al-Isti'nasiyyah Inda al-Usuliyyin*. Amman: Dar al-Nafa'is.
- Al-Bashrawiyy, Abd al-Wahhab bin Muhammad. 1412H. *al-Wafiyah Fi Usul al-Fiqh*. Iran: Majma' al-Fikr al-Islamiyy.
- Al-Bazdawiyy, Aliyy bin Muhammad. N.d. *Usul Al-Bazdawiyy (Kanz al-Wusul Ila Ma'rifat al-Usul)*. Karachi: Matba'ah Jawed Baris.
- Al-Bukhariyy, Abd al-Aziz. 1994. *Kasf al-Asrar An Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawiyy*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabiyy.
- Al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma'il. N.d. *al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar (Sahih al-Bukhariyy)*. Beirut: Dar Ibn Kathir.
- Al-Ghiryaniyy, al-Sadiq bin Abd al-Rahman. 2002. *Tatbiqat Qawa'id al-Fiqh Inda al-Malikiyyah*. Dubai: Dar al-Buhuth Li al-Dirasat al-Islamiyyah Wa Ihya' al-Turath.
- Al-Hindawiyy, Hasan bin Ibrahim. 2004. *Al-Ijtihad al-Istishabiyy*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din al-Salmiyy. N.d. *Qawa'id al-Ahkam Fi Masalih al-Anam*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din al-Salmiyy. 1416H. *al-Qawa'id al-Sughra (al-Fawa'id Fi Ikhtisar al-Maqasid)*. Dimashq: Dar al-Fikr al-Mu'asir.
- Ibn Abd al-Barr al-Andalusiyy. 1993. *Al-Istidhkar al-Jami' Li Madhahib Fuqaha' al-Amsar*. Beirut: Dar

- Ahkamuhu Wa Dawabituhu*. Al-Iskandariyyah: Dar al-Iman.
- Al-Sam'aniyy, Mansur bin Muhammad. 1997. *Qawati' al-Adillah Fi al-Usul*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Shafi'iy, Muhammad bin Idris. N.d. *al-Umm*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Sharbiniyy, Muhammad al-Khatib. N.d. *Mughniyy al-Muhtaj*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Shawkaniyy, Muhammad bin Aliyy. 1405H. *al-Sayl al-Jarrar*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Shiraziyy, Ibrahim Aliyy. N.d. *al-Muhadhdhab*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Subkiyy, Aliyy bin Abd al-Kafiyy. 1404H. *al-Ibhaj Bi Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Suyutiyy, Abd al-Rahman bin Abi Bakr. N.d. *al-Ashbah Wa al-Naza'ir*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Uthman bin Shata al-Bakriyy Abu Bakr Al-Dumyatiyy. N.d. *I'anat al-Talibin*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Wa Hujjiyyatuhu Wa Ahkamuhu Wa Dawabituhu*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Kaluzaniyy, Mahfuz bin Ahmad al-Hanbaliyy. N.d. *al-Tamhid Fi Usul al-Fiqh*. N.pl: N.pb.
- Al-Kandiyy, Abd al-Razzaq Abdullah Salih. N.d. *al-Taysir Fi al-Fatwa Asbabuhu Wa Dawabituhu*. Risalah Majistir.
- Malik bin Anas al-Asbahiyy. N.d. *Muwatta' al-Imam Malik*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabiyy.
- Al-Mardawiyy, Aliyy bin Sulayman. N.d. *al-Insaf Fi Masa'il al-Khilaf*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabiyy.
- Muhammad Hamid, Uthman. 1999. *Al-Qamus al-Qawim Fi Istilahat al-Usuliyyin*. Al-Qahirah: Dar al-Hadith.
- Muhammad al-Rukiyy. 2000. *Nazariyyat al-Taqq'id al-Fiqhiyy Wa Atharuha Fi Ikhtilaf al-Fuqaha'*. Beirut: Dar al-Safa'.
- Munib bin Mahmud Shakir. 1998. *Al-Amal Bi al-Ihtiyat Fi al-Fiqh al-Islamiyy*. Al-Riyad: Dar al-Nafa'is.
- Al-Nawawiyy, Muhyiddin al-Din. 1996. *Al-Majmu'*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Qarafiyy, Ahmad bin Idris. 2001. *Al-Dhakhirah Fi Furu' al-Malikiyyah*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Qarafiyy, Ahmad bin Idris. 1997. *Al-Furuq Wa Anwar al-Buruq Fi Anwa' al-Furuq*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Qarafiyy, Ahmad bin Idris. 1995. *Nafa'is al-Usul Fi Sarh al-Mahsul*. Al-Baz: Maktabah Nazzar al-Baz.
- Al-Qarafiyy, Ahmad bin Idris al-Malikiyy. 1404H. *al-Umniyyah Fi Idrak al-Niyyah*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Qurtubiyy, Muhammad bin Ahmad al-Ansariyy. 1993. *Al-Jami' Li Ahkam al-Qur'an*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Sa'd, Abdullah bin Abd al-Rahman Al-Sa'd. 2013. *Al-Taysir Bayna al-Mashru' Wa al-Mamnu'*. Al-Sa'udiyyah: Dar al-Muhaddith.
- Al-Salabiyy, Usamah Muhammad. 2002. *Al-Rukhas al-Shar'iyyah*

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.